قــرارات

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ بأن يعدل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه وذلك بتعديل المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار لتصبح ١٤٢,٤٤م٢ بدلاً من ٤٠,٠٠٠م٢ تقريبًا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنــزع ملكيــة العقارات والأراضــى الصادر بشــأنها قرار رئيس مجلــس الوزراء رقم ١٣٥١ لســنة ٢٠٢٣ المعــدل لقرار رقم ١٠٤٦ لســنة ٢٠٢٤ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشــر هذا القرار فــى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشــره ، كما يتم شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية
لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢٥
بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات
الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٢٤
المعدل للقرار رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السـيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم ٢٦ الكائنة بحى السلام ثان - محافظة القاهرة - بمساحة ٤٠,٠٠٠م٢ تقريبًـا واللازمـة لتنفيذ جزء من مشـروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سـكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة .

ثـم صـدر قرار السـيد رئيس مجلـس الوزراء رقـم ١٠٤٦ لسـنة ٢٠٢٤ الصادر بتاريـخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ بـأن يعدل قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥١ لسـنة ٢٠٢٣ المشار إليه ،وذلك بتعديل المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار لتصبح ١٤٢,٤٤م٢ بدلاً من ٤٠,٠٠٠م٢ تقريبًا والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستبدل الرسم التخطيطى وكشف المـلاك الظاهريـن المرفقين بهذا القرار بالرسـم التخطيطى وكشـف الملاك الظاهرين المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

حيـث تضمـن كتـاب السـيد الدكتـور محافـظ القاهـرة رقـم (١٨٣٧) المؤرخ ٢٠٢٥/٥/٢١ والمتضمن طلب المحافظة اسـتصدار قرار وزارى بنزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها بعاليه وذلك لعدم تقدم أحد من الملاك للإدارة العامة لنزع الملكية بمستندات ملكية مسجلة ومشهرة بالشهر العقارى وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقارى وذلك طبقًا للمادة (١٢)

من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع .

كمـا أنـه تم تقييم قطعة الأرض عن طريق اللجنة العليـا للتقييم بالهيئة العامة للخدمـات الحكومية بوزارة الماليـة بناءً على طلب جهاز مشـروعات أراضى القوات المسلحة بقيمة ٧٠٠٠ جنيه للمتر الواحد طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

كمـا تضمـن كتاب محافظة القاهرة المشـار إليـه بعاليه «قيام وزارة الإسـكان بالتنسـيق مع محافظة القاهرة بدراسـة تعويض ملاك قطع الأراضى الفضاء بالمشروع المشـار إليه بقطع أراضى فضاء بديلة مسـاوية فى القيمة للأراضى الأصلية بوضعها الحالى قبل التطوير» .

حيـث نصـت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٩٠ بشـأن نزع ملكية العقـارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقـارات والحقوق التى لم تقدم فى شـأنها معارضـات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعـة العامة، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سـبب كان فيصدر بنـزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشـهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

لـذا.. وإعمـالاً لأحكام قانون نظـام الإدارة المحلية الصـادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق ⊂

وزير التنمية المحلية

أ.د / منال عوض

محافظة القاهرة
مديرية الاسكان والمرافق
الإدارة العامة لنزع الملكية والتحسين

كشف الملاك الظاهرين

م	العنوان	المساحة	الوصف	الملاك الظاهرين
١	القطعة ٢٦ حي السلام ثاني	٤٤,١٤٢ م٢	أرض فضاء	ورثة آل حجازي

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس قسم المشروعات
حسين شريف

مدير ادارة الشئون القانونية
الدكتور حسني

مدير عام نزع الملكية والتحسين
م/ عبدالباسط شحاته عبدالعظيم

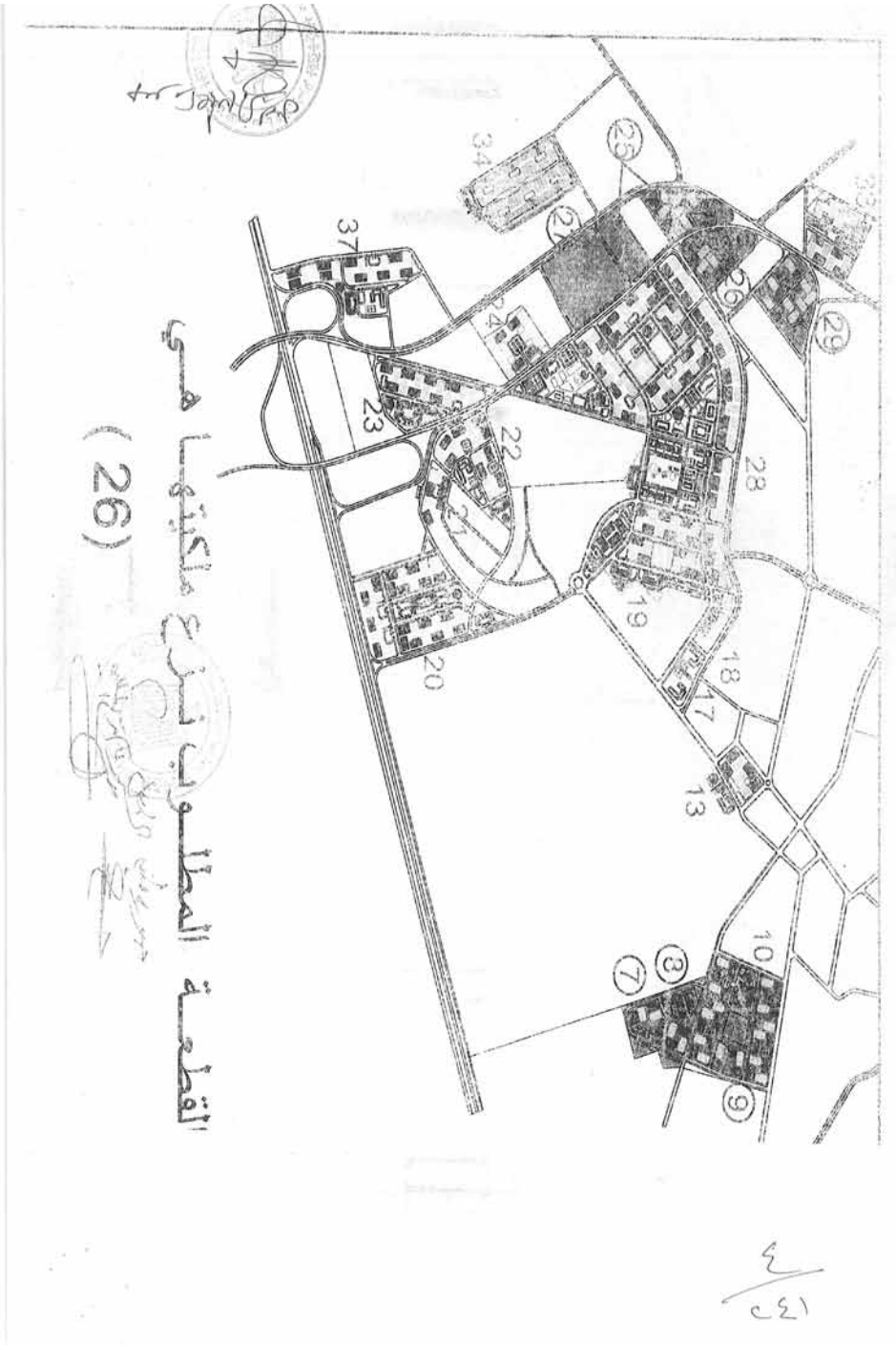
القطعة المطلوب نزع ملكيتها هى
(26)